فى الكفايه ومن فرضت النفقه عليه لعساره فايسر تمم نفقه يساره ان طلبت المراه نفقه
اليسار ويسقط النفقه فى مدة مضت ولم يصل اليها لانها صله فلا يستحكم الا بموكد كالهبة
والصدقه الا اذا سبق على تلك المدة فرض قاضى لها او رضا اى الزوجان قبل تلك المدة
بشى من النفقه فحب بى ح لما مضى لوجود المؤكد واذا وجبت فلها الرجوع الى الزوج سوا
امر القاضى بالاستدانه او لا بخلاف نفقه غير الزوجه كما سيجئ ذكره قض وعند الشافعى ره لا
حاجه الى القاضى والرضاء اذ النفقه عنده عوض عن ملك النكاح كالمهر ولو قال فرض قاضى
او تراض لكان احسن ما داما اى الزوجان حيين على صفة الزوجية فان مات احدهما
بعد القضاء او الرضاء او طلقها الزوج قبل قبض من باب التنازع سقط المفروض اى
المقدر من النفقة بالقضاء او الرضاء وفيه خلاف الشافعى ره على ما مر وفى الخلاصة
ان المعتدة اذا لم تاخذ نفقتها المفروضة حتى انقضت عدتها قال الامام الحلوانى ره
المختار عندى انها لا تسقط الا اذا استدانت المراة النفقة بامر القاضى ح لا يسقط على
ما صرح به الحاكم الشهيد فى مختصره وذكر الخصاف انها تسقط واليه يشعر ظاهر كلام الكافى
والهداية فى الكفاية الاول هو الصحيح ولا تسترد معجلة نفقة مدة مات احدهما قبلها اى قبل مضى
تلك المدة فاذا اعطاها نفقة شهر ثم مات احدهما قبل تمام الشهر لا تسترد منها شى عند
الشيخين اذ بالموت ينقطع حق الاسترداد فى الصلات كالرجوع فى الهبة فى الخلاصة والمضمرات
هو الصحيح وعليه الفتوى قال محمد والشافعى رحمهما الله يترك حصة مدة الحيوة ويسترد ما وراء ذلك
قائما وقيمته مستهلكا وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد ره ان الباقى من المدة ان كان
شهرا لا يرجع بشى لان الشهر يسير فصار كنفقة الحال وان كان اكثر من الشهر يرجع على ما بينا
فى الخلاصة لو تلك النفقة فى يدها لا تسترد بالاجماع اى لو هلكت من غير استهلاك على ما اوضح
فى الهداية ونفقة عرس القن احتراز عن المدبر والمكاتب فانها يتعلق بكسبها لا برقبتهما لتعذر
البيع عليه عند تحقق شرطه وهو البنوية فى غير المكاتبة كما مر ويباع القن فيها اى فى النفقة

او فرضها

مطلب قال مات احدهما بعد القضاء او الرضاء او طلقها قبل قبض سقط المفروض

ولا قيمته مستهلكا اى ويسترد قيمته حال كونه المعطى له مستهلكا

اذا فرضها القاضى واجتمعت عليه مرة بعد اخرى عند علم المشترى بذلك وللمولى
ان يفدى ان حقها فى النفقه لا فى الرقبه ولو مات او قتل سقطت وقيل لا يسقط بالقتل
اذ القيمة يقوم مقام الرقبة فى الكافى والهداية هو الصحيح اذ النفقه صلة وذكر القدورى
ان الصحيح هو السقوط اذ قيام القيمة مقام الرقبة انما هو فى دين لا يسقط بالموت واما فيما
يسقط به فلا وفى دين غيرها اى النفقه يباع القن مرة واحدة فقط فلو كان عليه غير النفقه
وقيمته جنايه فبيع بها لا تباع اخرى لتحصيل الباقى ويجب على الزوج سكناها فى بيت
ليس فيه احد من اهله اى اهل الزوج ولو ولده بالرفع او النصب على انه اسم كان المقدر
او خبره اى ولو كان ولده ذلك الاحد او بالعكس الا برضاها اذ التوحيد حقها فلها نقضه
وبيت مفرد من دار له غلق على حدة كفاها لحصول المقصود والغلق بفتحتين المغلاق
اى ما يغلق به الباب فهو مغلق ولا يقال غلقه الا لغة رديئة وله منع والديها وولدها
الذى هو من غيره من الدخول عليها خصوصا اذا كان المنزل ملكه وقيل لا منع من
الدخول انما المنع من القرار عندها فى الحاله المقام وكثرة الكلام لا اى ليس له منعهم من
النظر اليها وكلامها متى شاؤوا اذ لا ضرر عليه فى ذلك وفى المنع قطعة الرحم كذا فى الكافى
وغيره وقيل لا منع له من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها فى كل جمعة وكذا لا منع
فى دخول محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح على ما فى الكافى والهداية والمضمرات وعند محمد بن مقاتل
لا منع من دخول المحرم كل شهر فى المضمرات له ان ياذنها بالخروج لزيارة الابوين والاخ
والحج ولو كانت غسالة او قابلة او كان لها حق على اخر او له عليها كان له الخروج بغير اذنه
وان اذن لها بالخروج فى غير هذه الصور السبع فخرجت كانا عاصيين ويفرض القاضى
نفقة عرس الغايب وفى نفقة طفله والكبير الانثى مطلقا والذكر زمنا وابويه لا نفقة غيرهم
ولا دين آخر غير نفقتهم فى ماله اى للغايب من جنس حقهم كالدراهم والدنانير والطعام
والكسوة فقط اى لا يفرض نفقتهم فى مال ليس من جنس حقهم كعروض يحتاج الى بيعها وذلك لبطلان

ام زاد كالمصنف

مطلب يفرض القاضى نفقة عرس الغايب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)